	معلى من اراد الاشتراك عمده يجب على من اراد الاشتراك في هده الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك من او لاالشهر
قرار وزيري في تعيينكاتب بالالة الكاتبة فيوظيفهرسمياً قرار وزيري في تعيين كاتب نساخ في وظيفه رسميا قرار وزيري في تعيين القبايل المتبعة للعوايد البربرية قرار وزيري في تعيينكاتب بالالة الكاتبة فيوظيفهرسمياً	فہر ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الحمد لله وحده ظهير شريف في شأن القوانين التي يتمشى عليها موقتاً فيما يتعلق بالافلاس وتصفية الحسابات في المحاكم يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه مساعدة	ظهير شريف في شأن القوانين التي يتمشى عليها موقتاً فيما يتعلق بالافلاس وتصفية الحسابات في المحاكم ظهير شريف فيشان استبدال الدراهم الحسنية بالاوراق المالية للبنك المخزني ظهير شريف في شان ما يتعلق بامور القبايل البربرية بالايالة الشريفة

🖌 الجريدة الرسمية 🗲

الظهير الذي هو القانون التجاري ولو قدم مطلبا بهذا الشأن بعد سرور خمسة عشر يوما على توقفه عن الدفع ويمكن ايضا للمدين المدءر للحضرر بامر اشهار افلاسه ان ينتفع بطريقة التصفية في المحاكم حتى يمضي الاجل المشار له اي بعد خمسة عشر يوم

الفصل الرابع لا يجري العمل بمضمون الكتاب الثاني من انظهير الذي هو القانون التجاري المعينة فيه المهل لدعوة ارباب الدين او لعقد اجتماعاتهم او للاستظهار برسوم الدين بقصد اثباتها والبحث عنها الا فيما يتعلق بالافلاس وبالتصفية في المحاكم الذين شرع او سيشرع فيهما في المدة المشار لها بالفصل الاول من هذا الظهير على انه يمكن للصدر الاعظم ان يصدر قرارا في هذا الظهير على انه يمكن للصدر الاعظم ان يصدر قرارا في زيادة هذه المهلة وتعين المحكمة الابتدائية التي تحكم بالامور زيادة هذه المهلة وتعين المحكمة الابتدائية التي تحكم بالامور التجارية المهلة اللازمة للافلاس او للتصفية في المحاكم حم ملاحظة ظروف الحال يجري العمل بهذا الظهير حالا من يوم تاريخه وألسلام وحرر برباط الفتح في ٢١ شوال عام ١٣٣٣ الموافق ١٢

محمد بن محمد الجباص

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٣٣ شوال عامه صح به اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره رباط في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ ليوطي

للتجاد الذين المت بهم الخسائر في اشغالهم التجارية بسببالحالة الحاضرة اصدرنا امرنا الشزيف بما يأتى الفصل الاول لا يمكن رفع دعوى باشهار افلاس على من هو مقيم في ارض الحماية الفرنساوية بالمغرب وذلك في مدة التجنيد العام ببساكر ألجمهورية الفرنساوية اذاكان ملتزماً بالبقاء فيالجندية يسبب حشد الجيوش او كان متطوعاً في مدة الحرب مما يجعله متتلا لقوانين التجنيد المذكور وتمكن الزيادة في هذه المدة بقرار من الصدر الاعظم ولا تمكن في المدة المشار لها متابعة الدعاوي التي رفعت قبل التجنيد المذكور ضد الاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة الافيما يتعلق بالافلاس الاحتيالى الفصل الثانى اذا توقف غير الذكورين بالفصل ألسابق عن الدفع ابتداء من ثاني شهر اغشت سنة ١٩١٤ او في مدة التجنيد العام لا يعتبر توقفهم هذا افلاساً الا اذا امتنعت المحكمة الابتدائيةالتي تحكم في الامور التجارية عن المصادقة على عقد صلح الافلاس او اذا صادقت عليه ولم تعلن بان المدين بري. من الافلاس او اذا انتهى الافلاس لعدم كفاءة ما يملكه المدين ولو كان يتمشى بامر هذا التوقف على قواعد الباب الثانى من الظهير

الذي هو القانون التجاري وهو الملحق الثامن لظهيرنا الشريف المنشور في التاسع من رمضان عام ١٣٣١ ويمكن صدور قرار من الصدر الاعظم في زيادة الاجل المشار له بهذا الفصل

الفصل الثالث

يمكن لكل تاجر توقف عن الدفع في المدة المشار لها بالفصل السابق ان ينتفع بطريقة التصفية في المحاكم المذكورة مذا الظهير وذلك عملا بالقسم الثاني من الكتاب الثاني من

الحمد لله وحده ظهير شريف في شأن استبدال الدراهم الحسنية بالاوراق المالية للبنك المخزنى يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما بلغ علمنا الشريف ان بعض الناس صادوا يتجرون بما لا يجوز الاتجاربه من استبدال الدراهم المخزنية بالاوراق المالية للبنك المخزني اقتضى نظرنا الشريف ان نصدر امرنا المولوي يما يأتى دفعا لهذه التجارة المنوعة الاستعمال الفصل الاول كل من تطلب ربخا في مقابلة استبدال دراهم مخزنية بالاوراق المالية للبنك المخزني او في مقابلة استبدال الاوراق المالية للبنك المخزنى بدراهم مخزنية يعاقب بالسجن مدة شهرين على الاقل وسنتين على الاكثر وبذعيرة لا تتجاوز نلصف الضرر الحاصلونصف ما يلتزم برده للافراد على ان هذَّه الذعيرة لا يمكن ان تكون اقل من خمسين بسيطة مغزنية الفصل الثانى يجري العمل بالفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنساوي فيما يتعلق بالمخالفات المشار لها في هذا الظهير الشريفولا يعطى اجل فيما يتعلق بدفع هذه الذعيرة والسلام وحرد برباط الفتح في ٢٠ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١١ سيتعبر سنة ١٩١٤ قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزادة الكبرى بتاريخ ۲۱ شوال عامه صح به محمد بن محمد الجباص اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره رباط في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٤. ليوطى

الحمد لله وحده ظهير شريف في شأن ما يتعلق بامود القبايل البربرية بالابالة الشريفة يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز اموه انه لما كانت القبايل البربرية تتهادع للدخول في طاعة جنابنا الشريف بسبب انتشار الامن فيهم وكانت لهم عوايد خصوصية يجرون عليها اعمالهم من قديم ويصعب عليهم الخروج عنها وكان غرض جنابنا الشريف السعي فيما يسود به الامن ويعم به الصلاح والاطمئنان في رعيتنا السعيدة اقتضى نظرنا السديد اقرارهم على عوايدهم وتسليم ما يجرونه عليها من اعمالهم ومن اجله اصدرنا امرنا الكريم بما يأتى الفصل الاول ان القبايل البربرية الموجودة بإيالتنا الشريفة تبقى شئونها جارية على مقتضى قوانينها وعوايدها الحصوصية تحت مراقبة ولاة الحكومة الفصل الثاني تصدر قرارات من الصدر الاعظم بعد الموافقة معالكاتب العام لدى الدولة الشريفة في تعيين القبايل المتبعة للعوايد البربرية كما يقع تعيين ما ينطبق على تلك القبايل والقوانين والضوابط الصادرة بها والسلام وحرر برباط الفتح في ٢٠ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ محمد بن محمد ألجباص اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره رباط في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ليوطي

وضيفه رسميا وانخرط في سلك الدرجة الرابعة من تاريخ ١٠ الحمد لله وحده اكتوبر سنة ١٩١٤ والسلام قرار وزيرى في تعيينكاتب بالالة الكاتبة فيوظيفهرسمياً بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بحادي عشر جمادى وحرد برباط الفتح في١٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٢ الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣ سبتمبر سنه ١٩١٤ محمد بن محمد الجباص المتعلق بتنظيم حزب ألموظفين الاداريين بالايالة الشريفة قرر الصدر الاعظم ما يأتي اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره فصل فريد رباط في الحامس عشر من سبتمبر عام ١٩١٤ قد عين المسيو جوفروا بيانفيني الكاتب بالالة الكاتبة ليوطي في وظيفه رسميا وانخرط في سلك الدرجة الرابعة من تاريخ ٢٧ أكتوبن سنة ١٩١٤ والسلام وحرد برباط الفتح في١٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٦ الحمد لله وحده سينتمبر سنة ١٩١٤ قرار وزيري في تعيين القبايل المتبعة للعوايد البربرية محمد بن محمد الجباص بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بعشري شوال عام اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره ١٣٣٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٤ قرر الصدر الاعظم رباط في الحامس عشر من سبتمبر عام ١٩١٤ ما يأتي ليوطى الفصل الاول ان القبايل الاتي ذكرها تعتبر من القبايل المتبعة للعوايد البربرية الحمد لله وحده قبيلة بنى مطير اولا قراد وذيري في تعيين كاتب نساخ في وظيفه دسميا ثانيا قبيلة جروان قبيلة اخلاون. وايت عبدي وايت مناصف من ثالثاً بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بحادي عشر جمادى بنی مکیلد الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣ رابعاً قبيلة ايت زكوكو وايت يعقوب من زيان المتعلق بتنظيم حزب ألموظفين الاداريين بالايالة الشريفة قرر الصدر الاعظم ما يأتى الفصل الثاني فصل فريد يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية قد عين المسيو تودنان كيوم بيبير الكاتب النساخ في اللايالة الشريفة والسلام

کے الجریدۃ الرسمیۃ کے

وحرد برباط الفتح في ٢١ شوال عام ١٣٣٧ الموافق ١٢ | المتعلق بتنظيم حزب ألموظفين الاداريين بالايالة الشريفة قرر الصدر الاعظم ما يأتي سبتمبر سنة ١٩١٤ فصل فريد محمد بن محمد ألجباص قد عين المسيو شليمو اوكيست رفييل الكاتب بالالة اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره الكاتبة في وظيفه رسميا وانخرط في سلك الدرجة الرابعة من رباط في ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ تاريخ ١٠ اکتوبر سنة ١٩١٤ ليوطى وحرد برياط الفتح في١٥ شوال عام ١٣٣٢ الموافق سبتمبر سنة ١٩١٤ الحمد لله وحده محمد بن محمد الجباص قرار وذيري في تعيين كاتب بالالة الكاتبة في وظيفه رسمياً اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره رباط في الحامس عشر من سبتمبر عام ١٩١٤ بمقتضى الظهير الشريف المؤدخ بحادي عشر جمادى ليوملى الأولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من أبريل سنة ١٩١٣

